وفي وائل الحجر وأم الحصين يعني أمر صلاة المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا ونحو أمرنا وأبيح لنا وأوجب وحرم علينا كذا فمن مع كونه موقوفا لفظا
حكمه الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فالآمر الصحابي بلا عزم على
الصحيح وهو قول الأكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج أم لا قاله عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم أم لا لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ومثله في الإطلاق لأن
من له الأمر والنهي صلى الله عليه وسلم إما لأنه الشارع ومن غيره تبع له فعلم أن الإمام
أو يعضده الصحابي ببيان الشرع وقابل الصحيح وقول الأكثر أنه لا يحكم بذلك بل هو
للاحتمال أنه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء أي أمر بعض
الأئمة ونحيه محل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد إذا كان للاستنباط وأما في محال
الإجماع أي فيه وهو لفظ إذا صرح الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم أر فيه خلافا ولا يعرج فيه فما حكي عن داود وغيره أنه ليس بحجة لأن
عدم الحجية للإتيان أي يقع على الأول للانكار قال إنه ضعيف مردود ... بكونه غير
حجة في الوجوب وكذا فيما قوله أي الصحابي كنا نرى أو نفعل أو نقول كذا ونحوه فيه
أقوال الصحيح أنه إن كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما
في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وإن كان موقوفا لفظا
مرفوع فالرفع أي للصحابي لأن ظاهره أنه اطلاع الشارع وذلك يتوقف على علمه صلى الله
عليه وسلم به وإقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد
بالعصر النبوي أو لا بخلاف القول المتقدم فإنه أي فيه بذلك في مرفوع كما أنه أولا
وإن لم يقيده فلا يكون مرفوعا كذا في الكافي لابن الصلاح والخطيب المنبه عليه
وقوله أولا أي أخرج تصريح بما فهمه تعبيري أوله بقوله وكان مع عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخاص يعد إليه ما عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن
جعله أي ما لم يقيد بالعصر النبوي المعصوم فالرفع الأولى في موضع الحاكم أبو
عبد الله الحاكم والإمام الفخر الرازي نسبة إلى بلاد الري ... مدينة من بلاد

الديلم

١٨

الديلم ابن الخطيب بن ... وهو بجمع التلاه الفوقي من حيث المعنى كما قال النووي في مجموعه
مجمل في المسألة ذلك أنه أقوال الأول مرفوع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين تقييد
بالعصر النبوي وعدم تقييده وفيها أيضا رابع وهو إن كان الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع وإلا فموقوف وخامس وهو أنه إن ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف
وسادس وهو إن كان قائله مجتهدا فموقوف وإلا فمرفوع وسابع وهو إن قال كنا
نرى فموقوف أو كنا نفعل ونحوه فمرفوع لأن نرى من الرأي ويحتمل أن يكون مستند ابتنائها
لا توقيفا ثم محل الخلاف إذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك وإلا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
قف وسلم حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك
بالعصر النبوي حكمه الرفع إما قطعا أو على الأصح لا كرهت كانت أبواب المصطفى
صلى الله عليه وسلم تقرع من الصحابة بالأظافر تأدبا معه صلى الله عليه وسلم وفي
وإجلالا له مما وقع على حكمه أي حكمه الوقف لدى أي عند الحاكم والخطيب مع أن فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما قدمنا فيما قبله فإن الحاكم قال إنه موقوف على
صحابي حكى فيه عن فعل أنه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند
الشيخ ابن الصلاح أي تصويب قال وهو الأحرى بكونه مرفوعا لكونه أحرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما أخرجناه عليه ثم تأولناه على أنه أراد ليس بمسند لفظا
بل هو كسائر ما سبق موقوف لفظا وإنما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى وأما عن
تعبير تابع الصحابي ... من الوجهين والثاني بل من الأوفق أن يقال أنه موقوف
كما منع الحاكم وعزاه للشيخ ومثله التابعي ... مع مجهول بخلاف الأسباب للنزول ...
فالإجلال للنبي أي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في
قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره آية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)